5771 - حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد ا بن نافع عن أبيه عن بن عمر Bهما Y أن رسول ا A كان يضحي بالجزور وبالكبش إذا لم يجد جزورا فأخبر عبد ا بن عمر Bهما في هذا الحديث أن رسول ا A كان يضحي بالجزور إذا وجده وذلك دليل على أنه كان يدع ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم وهو قادر عليه ويضحي بالشاة إذا لم يقدر على الجزور فذلك دليل على أن الجزور كان عنده أفضل من الشاة وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبدنة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم ولم تجعل الشاة كذلك فمما روى عن رسول ا A من إباحة الشركة في الهدي إذا كان جزورا ما